ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث
جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثالث ـ العدد الأول
الجزء الأول
07 / 09 / 1445 هـ - 17 / 03 / 2024 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن
جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د أحمد بكار

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. عبد العزيز الدغيم	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د ياسين خليفة	د. جهاد حجازي
أ.د. جواد أبو حطب	د. ضياء الدين القالش
أ.د. عبد الله حمادة	د. سهام عبد العزيز
أ.د. محمد نهاد كردية	د. ماجد عليوي
د. ياسر اليوسف	د. أحمد العمر
د. كمال بكور	د. محمد الحمادي
د. مازن السعود	د. عدنان مامو
د. عمر طوقاج	د. عامر المصطفى
د. محمد المجبل	د. أحمد أسامة نجار
د. مالك السليمان	
د. عبد القادر غزال	
د. مرهف العبد الله	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الإلكتروني للمجلة: www.journal.uoaleppo.net **البريد الإلكتروني:** journal@uoaleppo.net

معايير النشر في المجلة:

١- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

٢- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

٣- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

٤- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والإنكليزية.

٥- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز ٢٠٠-٢٥٠ كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

٦- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

٧- يلتزم الباحث بألّا يزيد البحث على ٢٠ صفحة.

٨-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

٩- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال ١٥ يوماً.

١٠- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

١١- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

١٢-تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى

الأثر الاقتصادي للري التكميلي على إنتاجية القمح وعناصر الغلة **٩**

. محمد فيصل الناجي أ. د. عماد خطاب

اصطناع جمل حلقية غير متجانسة بفتح الحلقة الإيبوكسيدية **٣٥**

أ. محمد الخليف د. فاطمة العبدان

تأثير أمواج التسونامي والتذبذبات المناخية على التضاريس الساحلية لدولة قطر **٦٥**

د. بدر الدين منلا الدخيل

تصورات الطلبة السوريين متعلمي اللغة الإنكليزية كلغة أجنبية حول تعلم أسماء الجموع **١٠١**

. محمد الياسين د. عبد الحميد المعيكل

مظاهر الترفيه عند الجنود الرومان في ولاية سورية **١٢٧**

أ. بديع محمد ماهر العمر د. عدنان محمد خير رشيد مامو

درجة ممارسة معلمي الصّف الأوّل من مرحلة التّعليم الأساسي للكفايات التّدريسيّة من وجهة نظرهم **١٥١**

أ.خالد عبد الحميد الجراد د.سهام عبد العزيز

الاتجاهات نحو القراءة وعلاقتها بالتجول العقلي لدى عينة من طلبة كلية التربية في جامعة حلب في الشمال السوري **١٨٣**

أ.عماد الددو د. عبد الحي محمود

النسق الاجتماعي في رواية أرض البطولات **٢١٥**

أ.حسن عمر د. محمد رامز كورج

تجلّيات اللون الأبيض في شعر أحمد شوقي **٢٣٥**

أ. راقي السليمان د.محمّد رامز كورج

أثر المجاعة على العبادات (الصلاة– الزكاة) **٢٥٧**

أ. مصطفى أحمد عبد القادر د. عبد الرحمن عزيزي

وِلَايَة الإِجبَارِ في عَقدِ النِّكَاحِ وعلّتها **٢٩٣**

. أحمد عبيد العبيد د.عبد الرحمن عزيزي

وِلَايَة الإِجبَارِ في عَقدِ النِّكَاحِ وعلّتها

(دراسة فقهية مقارنة)

.

إعداد

أ. أحمد عبيد العبيد د.عبد الرحمن عزيزي

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد: فإنّ عقد النكاح من أقدس العقود التي شرّعها الله سبحانه وتعالى ، فهو عقد متعلق على نحو مباشر بحرمة الفروج واستحلالها ، فعقد النكاح يقلب حال المتعاقدين وأهليهم من الحرمة إلى الحل فور إتمامه؛ لذلك ولصيانة عقود الزواج من العبث بها جعل الشارع الحكيم الولاية في التزويج أساساً مهماً في إتمام العقد، وبناءً عليه اخترت الكتابة في موضوع البحث "ولاية الإجبار في عقد الزواج وعلتها"، لأهميته ولكي نعرف الأحكام المتعلقة بالولاية في عقد الزواج، فقد تكلمت على أهمية البحث، وأهداف البحث، ومشكلته، وحدوده، والدراسات السابقة، والصعوبات في البحث، وقسمت البحث إلى أربعة مطالب، وتكلمت فيها، في المطلب الأول عن مفهوم ولاية الإجبار وحقيقتها، وفي المطلب الثاني على أنواع الولاية وأقسامها، وفي المطلب الثالث عن مشروعية الولاية في النكاح، وفي المطلب الرابع على علة ولاية الإجبار في المذاهب الفقهية، وذكرت في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

كلمات مفتاحية: ولاية، إجبار، علة النكاح.

The mandate of compulsion in the marriage contract and its reason

(a comparative jurisprudence study)

Prepared by:

Mr. Ahmad Obaid Al Obaid Dr. Abdul Rahman Azizi

Abstract:

Thanks be to Allah, blessing and peace upon the lord of the messengers. After that I say: the marriage contract is considered of the holiest contracts that Allah ordained them. It is directly related to the sanctity of women and its allowing. The marriage contract changes the contractors case from sanctity to allowing, as soon as they achieve the contract. So, Allah considered the representation of marriage as an important base in completing the contract, in order to preserve it of neglecting. According to that I chose a reseach subject' the representation by force in the marriage contract' and its cause for its importance, in order to know the rules related to the representation of marriage contract. I talked about the importance of the contract, the research purposes, its problems, its limits, the previous studies and the difficulties of the research and I divided the research into four aspects: In the first one: I talked about the meaning of the representation of force and its truth. In the second one: I talked about the kinds of the representation. In the third one: I talked about the legitimacy of the representation of the marriage. In the fourth one: I talked about the cause of the representation of force in alfakeh doctrines. And in the ending I mentioned to the most important results, accommendances and suggestions.

Keywords: guardianship, compulsion, reason, marriage

Evlilik sözleşmesinde zorlamanın hükmü ve sebebi

(karşılaştırmalı bir hukuk çalışması)

Hazırlık

Mr. Öğrenci: Ahmed Obaid Al-Obaid Dr. Abdul Rahman Azizi

Özeti

Hamd alemlerin Rabbi olan Allah'a, salat ve selam peygamberlerin efendisine olsun ve sonrasında: Nikâh akdi, Cenab-ı Hakk'ın şer'i olarak koyduğu en mukaddes akitlerden biridir. özel kısımlar ve caizliği Evlilik akdi, akdeden tarafların ve ailelerinin durumunu, tamamlanır tamamlanmaz kutsallıktan dağılmaya değiştirir; Bu nedenle, evlilik sözleşmelerinin tahrif edilmesini önlemek için, bilge kanun koyucu, evlilikte vesayeti sözleşmenin tamamlanmasında önemli bir temel haline getirdi ve bu nedenle araştırma konusuna "evlilik sözleşmesinde zorlamanın vekaletname" yazmayı seçtim. neden" başlıklı makalesinde öneminden dolayı ve evlilik akdindeki vekâletle ilgili hükümlerin bilinmesi için araştırmanın öneminden, araştırmanın amacından, probleminden, sınırlarından, daha önce yapılan çalışmalardan ve araştırmadaki güçlüklerden bahsettim, Birinci şartta zorunlu vesayet kavramı ve gerçekliği ile ilgili, ikinci şartta vesayet türleri ve bölünmeleri ile ilgili, üçüncü şartta evlilikte vesayetin kanuniliği ile ilgili, dördüncü şartında ise zorunlu vesayet sebebi ile ilgili olarak fıkıh okullarında vesayet ve en önemli sonuçları, tavsiyeleri ve önerileri sonuç kısmında belirttim.

Anahtar Sözcükler: vesayet, zorlama, akıl, evlilik.

المقدمة: الحمد لله ربّ العالمين، يسمع دعاء الخلائق ويجيب، ويغفر لمن استغفره ويرحم من استرحمه ويصلح المعيب، من أطاعه تولّاه ومن غفل عنه لا ينساه وله من الرزق نصيب، وصلى الله على نبينا محمد المبعوث رحمة مهداة للعالمين، من نال شفاعته اجتاز ومن شرب من حوضه فاز.

وبعد: فإنّ عقد النكاح من أقدس العقود التي شرّعها الله سبحانه وتعالى، فهو عقد متعلق على نحو مباشر بحرمة الفروج واستحلالها، فعقد النكاح يقلب حال المتعاقدين وأهليهم من الحرمة إلى الحل فور إتمامه، كما أنّه إذا ما تم الطلاق بينهما انقلب الحال بينهم من الحل إلى الحرمة مرةً أخرى، وتظهر قدسيته وأهميته بوصفه بالميثاق الغليظ في قوله تعالى:﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[النساء: ٢١]، لذلك عنيت الشريعة الإسلامية به عنايةً خاصةً ، وشرع الإسلام له منظومة متكاملة من القوانين والأحكام، ومن أهم هذه القوانين والأحكام اشتراط الولي في إتمامه، وإنّني في موضوع البحث" العلة في ولاية الإجبار في الزواج"، سأتناول بيان ذلك ضمن ما يأتي:

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية بحثي في أنّ رياح التغيير الاجتماعي التي هبّت على ديار الإسلام من الغرب الحاقد، والشرق الملحد بالأفكار الغربية المسمومة ، قد تركت في كثير من البيوت تساؤلات عن أمور كانت من قبل من المسلّمات ، فشكّكت فيما لا يقبل التشكيك ، ومن أهم هذه التساؤلات هو ما يدور حول ثبوت الولاية في النكاح على الحرّة المكلفة والتقليل من أهميتها في حياة المسلمين، وقد أصبح صداها في كثير من المجتمعات الإسلامية ، وكثيراً ما يتعلل أولئك أو يتستّرون تحت مظلّة الخلاف الفقهي ، جاهلين أو متجاهلين أنّ الخلاف الفقهي لم يكن مبرراً في أمر مُجمع على فضيلته.

ومما يزيد في أهمية بحث هذه المسألة ما نسمعه من الحوادث الكثيرة التي تستغل فيها هذه الولاية في غير ما شرعت له، وما يحصل من تجاوز من بعض الأولياء لضوابط هذه الولاية، ما يسبب النفرة والشقاق بين الزوجين.

ثانياً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان مفهوم الولاية، وذكر أنواع الولاية، وبيان الفرق بين ولاية الإجبار وولاية الاختيار، وذكر أهم المسائل المترتبة على اختلاف الفقهاء في بيان علة ولاية الإجبار.

ثالثاً: أسباب اختيار البحث:

١- حاجة المجتمع لبيان ومعرفة الأحكام الصحيحة المتعلقة بالمرأة في هذا العصر.

٢- بيان عوار وخطأ دعاة النسوية الذين يرفضون الولاية على المرأة رفضاً مطلقاً، والإسهام في ضبط الفكر النسائي وفق التصور الإسلامي.

رابعاً: مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث فيما يأتي:

١- هل يجوز للمرأة أن تتزوج دون ولي؟

٢- ما علة ولاية الإجبار؟

٣- ما علة أقوال العلماء في ولاية الإجبار؟

خامساً: صعوبات البحث: واجهتني أثناء كتابة البحث عدة صعوبات، منها ما هو عائد إلى صعوبة الوصول إلى المراجع المطبوعة في موضوع البحث، ومنها ما هو عائد إلى ظروف التهجير والنزوح.

سادساً: منهج البحث: لقد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي؛ حيث أبدأ بذكر المعلومات الجزئية والتفاصيل المتعلقة بكل فقرة من فقرات البحث، ثم أستدل عليها بنص من القرآن الكريم أو من السنة المشرفة وأبين آراء العلماء في المسألة.

سابعاً: حدود البحث: تتركز حدود البحث الموضوعية في بيان علة ولاية الإجبار، والتأصيل لها، وبين أقوال العلماء فيها.

ثامناً: الدراسات السابقة: توجد عدة دراسات تناولت الموضوع من عدة جوانب ومنها:

١- سالم أوغوت، شروط العلة عند الأصوليين، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م، وهي رسالة ماجستير، وتناولت الدراسة الموضوع من ناحية تأصيلية، وبيان شروط العلة بأنواعها كاملة، دون الخوض في المسائل الفقهية المترتبة عليها.

٢- د. محمد سميح الخالدي، الولي واشتراطه في عقد زواج المرأة بين الفقهاء (الأئمة الأربعة)، وقوانين الأحوال الشخصية، جامعة النجاة الوطنية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة ١٤٣٦هـ. وتناول الباحث في الدراسة عن مقارنة أقوال العلماء في اشتراط الولي، وعدم اشتراطها، وركز في بحثه على الناحية القانونية على حساب الأراء الفقهية.

٣- أحمد حسين فرج ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، ط١، ٢٠٠٧م. وتناول الباحث في الدراسة الأحكام المتعلقة بالزواج عموماً، ولم يتطرق إلى التفاصيل المطلوبة من البحث.

٤- عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ولاية الإجبار في النكاح، الرياض ١٤٢١هـ، تطرق فيه الباحث إلى تزويج الثيب الكبير وحكم إجبارها على الزواج، وضابط الثيوبة التي ترفع الإجبار، ولم يتطرق في بحثه لشبهة النسوية وأفكارها والرد عليها.

تاسعاً: الجديد في البحث: يتميز البحث لدي، بتفصيل العلة في ولاية الإجبار، مع بعض التخريجات للفروع على تأصيل علة ولاية الإجبار، مع بيان الآراء الفقهية كدراسة مقارنة، مع توضيح الراجح من الأدلة والرد على النسوية فيما يروجون له من شبهات.

خطّة البحث

يشتمل البحث على أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: مفهوم ولاية الإجبار وحقيقتها.

المطلب الثاني: أنواع الولاية وأقسامها.

المطلب الثالث: مشروعية الولاية في النكاح.

المطلب الرابع: علة ولاية الإجبار في المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم ولاية الإجبار وحقيقتها.

أولاً: معنى العلّة لغةً واصطلاحاً:

ذكر أهل اللغة للعلة معاني عدة منها: الأمر المؤثر والشاغل، كعلة المرض، كما في قول العرب: قد اعتل العليل علة صعبة: أي مرض، فهو عليل، ومنها: الدوام والتكرار كما في قول العرب : علل بعد نهل للشرب بعد الشرب تباعاً (يُنظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن الإفريقي المصري، (ت: ٧١١ هـ)، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٦٧/١١-٦٩. ينظر: ابن فارس: أحمد بن زكريا القزويني ت: ٣٩٥هـ ، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ، ١٥/٤).

أما في الاصطلاح: فقد عرّف العلماء العلة بعدّة تعريفات، ومنها: العلة هي المعرّف للحكم (ينظر: السبكي: عبد الوهاب بن علي الكافي السبكي، (ت: ٧١١هـ)، **جمع الجوامع في أصول الفقه** ، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ، ٢٣١/٢).

ومنها: أن العلة هي المؤثر أو الموجب بجعل الله تعالى ينظر: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ) ، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ، ص ٣١.

ومنها: أنّ العلة هي الباعث والداعي للشارع على شرع الحكم (ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي، (ت : ٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب** ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، د. م ، ط١ ، ١٤٢٩هـ ، ٥٣٧/٢).

وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعيّة والمالكيّة والحنفيّة (ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، **التعريفات** ، دار : الكتب العلمية، بيروت \ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ١٥٤/١).

ويُلاحظ أنّ الخلاف بين التعريفات خلاف شكلي لفظي، فالكل متفقون على أن الشارع أناط أحكامه بعلل هي حكم ومصالح مقصودة لله سبحانه وتعالى في شرع الحكم يقيناً أو ظنّاً.

ثانياً: معنى الولاية لغةً واصطلاحاً:

الولاية في اللغة: جمعها ولايات، وهي مأخوذة من الولي، والوَلي بفتح فسكون، القرب والدُّنوّ(ينظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، (ت : ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ ، ١٤٢٦هـ، ١٣٤٤/١).

والوليّ ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته(ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، (ت : ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة** ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٣٢١/١٥).

وقد اختلف الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للولاية، فمنهم من حصرها في الولاية العامة ومنهم من خصصها بنوع من أنواع الولاية كالحنفية الذين عرفوا الولاية بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى (ينظر: الجرجاني، ١٤٠٣هـ، ص ٣٢٩. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، (ت: ١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة ، ط١، ١٤١٠هـ، ص ٧٣٤).

وبقولهم هذا خصصوا الولاية بولاية الإجبار، واستعملها فقهاء المالكية بمعنى الآصرة الموجبة للإرث (الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي ، دار: الفكر للطباعة – بيروت، د.ط، د.ت، ١٠٤/٦).

وقد جاء في التعريفات المعاصرة أن الولاية هي: حق منحته الشريعة لبعض الناس يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على غيره رضي ذلك الغير أم لم يرضَ، وسببه أحد أمرين: أولهما عجز الذي ينفذ القول عليه ، وثانيهما قصور أهليته عن التصرف بنفسه (ينظر: محمد محي الدين عبد الحميد ، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٨١-٨٢)، وعرفها بعضهم بأنها: سلطة شرعية ، لعصبة نسب أو من يقوم مقامهم ، يتوقف عليهم تزويج من لم يكن أهلاً لعقده (ينظر: د. عوض بن رجاء العوفي، **الولاية في النكاح** ، الجامعة الإسلامية ، السعودية، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ، ١/ ٢٩).

ثالثاً: معنى الإجبار لغةً واصطلاحاً:

الإجبار لغةً: القهر والإكراه، يقال: أجبرته على كذا حملته عليه قهراً ، وغلبته فهو مجبر(ابن منظور، ٢٢١/١٥).

أما في الاصطلاح: فهذا اللفظ لا يخرج عن معناه اللغوي السابق، فمن تثبت له ولاية الإجبار على الزواج يملك الاستبداد بتزويج من له عليه الولاية، والإجبار إمّا أن يكون مشروعاً كإجبار القاضي المدين المماطل على الوفاء، وإما غير مشروع كإجبار ظالم شخصاً على بيع ملكه من غير مبرر شرعي، وقد يثبت الإجبار من الشارع لأحد الأفراد على آخر بسبب يخوّل له هذه السلطة، كالقاضي وولي الأمر منعاً للظلم ومراعاة للصالح العام(ينظر: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ، ٥٢٢/٢).

المطلب الثاني: أنواع الولاية وأقسامها.

أولاً: أقسام الولاية باعتبار التعدي: لقد قسم الفقهاء الولاية إلى نوعين اثنين، وهما:

١- ولاية قاصرة (ذاتية): وهي قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بنفسه وتنفيذ أحكامه ، وتثبت للشخص كامل الأهلية بالحرية والبلوغ والعقل ، فمتى كان الشخص بالغاً عاقلاً حراً رشيداً تثبت له سلطة الولاية على نفسه وماله(ينظر: باديس، ديلمي ، أحكام الولاية على القاصر في التشريع الجزائري، جامعة العقدي آكلي محند ولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥م، ص٢١).

٢- ولاية متعدية : وهي قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بغيره ، وهذه الولاية تنقسم بدورها

إلى قسمين: ولاية عامة كولاية السلطان والقاضي ، وولاية خاصة وهي قسمان:

أ. ولاية على المال ، وهي القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها ، والأصل فيها أنها ولاية ذاتية (أصلية) تستمد قوتها ومشروعيتها من الشرع دون وساطة، وسببها إما القرابة التي أمر الشرع بممارستها وأما تكون بالولاية العامة ، فولاية الأب والسلطان والحاكم ولاية أصلية منحها لهم الشرع وهي غير قابلة للتنازل أو الإسقاط ، وفي حال عدم وجود الولاية الأصلية للقيام بالشؤون المالية للقاصر ، تتحول الولاية الأصلية إلى ولاية مكتسبة (نيابية) وهذه الولاية تستمد قوتها من الولاية الأصلية (باديس، ٢٠١٥م، ص٣٥).

ب. ولاية على النفس وهي القدرة على إنشاء عقد زواج نافذ دون إجازة من أحد ، وتمثل سلطات الولي المتعلقة بشخص المولى عليه ، وتشمل كل ما يحتاجه الطفل من رضاعة وحضانة وحسن تنشِئته وصولاً إلى تزويجه(ينظر: نجا، خالد عدنان، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، بيروت، ط١ ، ١٩٦٤م، ص ٦٣).

ثانياً: أقسام الولاية باعتبار الاختيار فيها: لقد قسم الفقهاء الولاية في الزواج إلى قسمين، وهما:

١- ولاية اختيار (شركة /استحباب): وهي التي يشترك فيها الولي مع المولى عليه في الموافقة على إنشاء العقد، فلا ينعقد دون موافقة المولى عليه(ينظر: فرج، أحمد حسين، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط١، ٢٠٠٧م، ص ١٠٩).

٢- ولاية إجبار: هي حمل، الغير من ذي ولاية بطريق الإلزام على عمل تحقيقاً لحكم الشرع (فرج، ٢٠٠٧م، ص١٠٩).

وتثبت ولاية الإجبار في الزواج بأحد الأسباب التالية:

أ- القرابة: تثبت لصاحبها بسبب قرابته من المولى عليه وهي إما قرابة قريبة كالأب والجد والابن وإما بعيدة كابن العم وابن الخال(ينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، (ت: ٢٠١٥ م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط٢ ، ١٤٠٥هـ، ١٨٧/٧).

ب-الإمامة: وهي ولاية الحاكم ومساعديه من القضاة وغيرهم عندما تتعذر الولي بالقرابة.

ت-الإيصاء: وقد اختلف الفقهاء في ولاية الإيصاء في النكاح بين مجيزٍ ومانعٍ، وسبب خلافهم هل صفة الولاية ما يمكن أن يستناب فيها أم لا؟ (ينظر: ابن رشد القرطبي محمد بن أحمد بن محمد، (ت: ٥٩٥)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٣/٢).

ث–الولاء: فاتفقوا في أن لولي العتاقة أن يزوج المعتق إذا كان ناقص الأهلية (الزحيلي، ١٤٠٥هـ، ١٨٧/٧)،. واختلفوا في ولاية الموالاة فمنهم من قال إنّ للولي حق التزويج ومنهم من قال بعدم جواز ذلك (فرج، ٢٠٠٧م، ص١٥٩).

ج– الملك: وهي الولاية التي تثبت للسيد على مملوكه، فله تزويج عبده أو أمته جبراً عنهما، ويتوقف نفاذ زواجهما على إذنه (الزحيلي، ١٤٠٥هـ، ١٨٧/٧).

المطلب الثالث: مشروعية الولاية في النكاح.

أولاً: حكم الولاية في عقد النكاح: اتفق الفقهاء على عدم اشتراط الولاية لزواج الرجل مادام بالغاً عاقلاً، فيملك أن يزوج نفسه بأي امرأة سواءٌ أكانت مكافئة له أم أقل منه ، بمهر المثل أو بأكثر منه دون أن يعترض عليه أحد في ذلك ، واختلفوا في المرأة البالغة العاقلة بكراً كانت أم ثيباً ، هل يمكنها تزويج نفسها ؟ أم يشترط حضور وليها؟ ينظر: الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ٢٥٧/٣، ينظر: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت، ٣٢/٩) وذلك على أقوال وهي :

القول الأول: اشتراط الولاية: أي أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، فلا ولاية لها في عقد الزواج على نفسها أو على غيرها ، وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنه، وقال ابن المنذر: " لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك "(ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار** ، دار الحديث ، مصر، ط١، ١٤١٣هـ، ٢٥١/٦). ، وهو قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة ينظر: ابن رشد، ١٤١٤هـ، ٦/٢. ينظر: ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد أبو محمد، (ت: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٠/٣)، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة من القرآن والسنة، ومن أهمها:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢]، وهذه الآية أصح شيءٍ وأوضحه في أنّ للولي حقاً في الإنكاح ، ولا نكاح إلا به ، لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل، فلما نهي عن العضل أمر بخلافه وهو التزويج(ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، **التمهيد**

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ١٣٨٧هـ، ٩٠/١٩)..

من السنة: قول النبي ﷺ «لا نكاح إلى بولي» (الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (ت: ٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، أبواب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم الحديث: ١١٠٨، ٤٠٧/٢ . أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، د.ت، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث: ٢٠٨٥، ٢٢٩/٢ . وأخرجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، د.م، ط١، ١٤١٤هـ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: ١٨٨١، ٦٠٥/١ ، قال الترمذي: حديث صحيح)، وهو من أصرح الأحاديث الدالة على اشتراط الولي.

القول الثاني: عدم اشتراط الولاية: أي جواز مباشرة المرأة عقد زواجها وزواج غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب، وهو قول أبي حنيفة واستدل بعدة أدلة منها :

من القرآن الكريم: وردت آيات كثيرة تصرح بأن الزواج ينعقد بعبارة النساء، لأن الزواج المذكور فيها منسوب إلى المرأة ومنها:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤]، ووجه الاستلال بالآية أن الله تعالى أجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي(ينظر: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٥٤٥/١).

ومن السنة: قول النبي ﷺ «الأيم أحق بنفسها»(أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بصحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: ١٤٢١، ١٠٣٧/٢). وقد فسروا الأيم بأنه اسم للمرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً(ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: ٥٤٠هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ، ١٢/٥)، واستدلوا أيضاً

بحديث الواهبة التي قال لها الرسول ﷺ «مالي في النساء من حاجة»، فقام رجل فسأله أن يزوجها له فزوجها(أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (ت: ٢٢٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث : ٥٠٢٩، ١٩٢/٦)، ولم يسألها هل لها ولي أم لا ولم يشترط الولي في جواز عقدها.

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة تظهر قوة أدلة الجمهور فيما ذهبوا إليه، وصراحتها ووضوحها في اشتراط الولي ويمكن القول: إنّ الشرع يشترط الولي في عقد النكاح غير أنّه لا يعطيه حق التعسف في تزويج من تولى أمرها بكراً كانت أم ثيباً ، فإذا أراد التزويج فلا بدَّ من رضاها بكراً كانت أم ثيباً إذا كانت بالغة عاقلة، فعقد النكاح عقد مشترك يتم بالتنسيق مع المرأة وولي أمرها ، وبهذا تظهر وحدة النسيج الاجتماعي وأن الفتاة ليست منقطعة عن أهلها وأوليائها(ينظر: الخالدي، د. محمد سميح ، **الولي واشتراطه في عقد زواج المرأة بين الفقهاء (الأئمة الأربعة) وقوانين الأحوال الشخصية**، جامعة النجاة الوطنية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٦هـ، ص٢٢).

ويُستخلص أنّ تمكين المرأة من تزويج نفسها وتهميش وليها فيه إهانة لها ولأوليائها، حيث جرت العادة أنهم يحرصون عليها ويمسهم ما يمسها ، فشرفها شرفهم وعرضها عرضهم، والأصل أنّهم يحرصون عليه فإذا شذ بعض الأولياء فتعسف في استعمال حقه في الولاية فقد أجاز الشرع للمرأة أن ترجع للقاضي حتى يكون وليّاً لها ، ويدفع ما وقع عليها من ظلم الولي، وإزاء ما نعايش في هذه الأيام فإن اشتراط الولي يرفع كثيراً من المفاسد التي روج إليها بعض المفسدين وأوقعوا بها بعض الفتيات التي غرر بهن بإيهامهن بأنّ عقد النكاح لا يحتاج إلا إلى إيجاب وقبول وإشهاد(الخالدي، ١٤٣٦هـ، ص٢٣).

ثانياً: الأدلة على ثبوت الولاية الإجبارية: لقد ذكرت أنّ ولاية الإجبار هي التي يتمكن الولي فيها من تزويج المولى عليها والمولى عليه جبراً دون أن يرجع إليهما برأي أو مشورة ، وأنها تثبت على المجنونة والمعتوهة عند عامة الفقهاء بسبب ضعف العقل الذي كان سبباً للعجز عن تولي عقد النكاح وعن إدراك المصلحة المرجوة منه وكذلك تثبت ولاية الإجبار على الصغيرة والصغير عند جمهور الفقهاء .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] ووجه الدلالة أن الآية بينت عدة الصغيرة ، وهي دليل على صحة الزواج ، حيث لا عدة إلا من نكاح صحيح (ابن حزم، ٣١٢/٤).

ثالثاً: شبهة دعاة النسوية والرد عليها:

١- تعريف النسوية: إن الظهور الأول لمصطلح النسوية (Feminism) كان في عام ١٨٩٥م، بينما تم اعتماد المصطلح في حقول العلوم الإنسانية في عام ١٩١٠م، في مؤتمر أسهمت في عقده ناشطات نسويات (مواس، علي نصوح، النسوية في النقد الأدبي، محاضرة قدمت في الجامعة الأردنية ومنشورة على موقع جريدة عرب ٤٨، الرابط: https://www.arab٤٨.com/، تاريخ النشر: ٢٠١١/٢/٢٥م).

وتترجم (Feminism) في العربية بالنسوية نسبة إلى النساء، والنُّسوة بالضم والكسر، والنساء والنِّسوان جمع لامرأة من غير لفظه(ابن منظور، ١٩٩٠م، ٣٢١/١٥، مادة: ن س ا).

وتعرف الحركة النسوية بحسب تعريفها في علم الاجتماع أنها حركة اجتماعية قامت خلال القرن الثامن عشر، واستهدفت تدعيم بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للنساء(غيث، محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية في الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٦٥-١٦٦).

٢- أهم أفكار دعاة النسوية: تتبنى الحركة النسوية عدة أفكار تطالب بها وتسعى لتحقيقها ومن أهمها:

أ- المساواة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الجنسين.

ب-الحق في إبرام العقود والملكية الشخصية.

ت-حق المرأة في الولاية في عقد النكاح، وعدم إجبارها على ذلك.

ث-انتزاع حقوق المرأة التي سلبها الرجال فالعلاقة بين الرجل والمرأة علاقة صراع حقوقي.

لذا كان من أهم الحلول التي طرحتها الحركة النسوية الغربية في التخلي عن العقائد ورفض الدين، فالفكر النسوي قائم على أساس فكر علماني صرف(القحطاني، وضحى مسفر، النسوية في ضوء منهج النقد الإسلامي، جدة، ١٤٣٧هـ، ط١، ص٢٥-٢٧).

٣- الرد على شبهة دعاة النسوية: يمكن الرد على أفكار شبهة دعاة النسوية بما يأتي:

أ- الحركة النسوية قائمة على فكرة الحرية المطلقة للمرأة في جميع الممارسات ومساواتها مع الرجل في كل الحقوق، وهذه الفكرة تناقض مبدأ العبودية لله والاستسلام لشرعه.

ب-الفكر النسوي مضاد للمبادئ الإسلامية التي أنزلها الله في كتابه وأخبر عنها النبيﷺ من التفريق بين الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية، والتمييز بين الجنسين في الخصائص، فكل جنس له حقوق تلائم طبيعته ووظائفه.

ت-المرأة النسوية التي تزعم أنها متمسكة بالإسلام وتطالب بإسقاط الولاية والتعدد والإرث هي متناقضو وانتقائية في الفكر والمنهج؛ لأن المسلمة حقاً لا تعترض على أحكام الشريعة وترضى بحكم الله وتسلم به. (ألس واتكنز، سوزان، أقدم لك الحركة النسوية، المجلس الأعلى للثقافة، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٨٣).

والذي يراه الباحث -والله تعالى أعلم- أن الفكر النسوي سلاح فتاك يستعمله الغرب للقضاء على لحمة المجتمعات الإسلامية وإشاعة الفوضى والانحلال الخلقي تحت شعار حقوق المرأة ونبذ العنف، فلا يوجد في الإسلام نسوية ولا إسقاط ولاية ولا تغيير في الأحكام الشرعية فكل هذه الأفكار دخيلة على ديننا، وإنما الذي جاءت به الشريعة الإسلامية احترام الحقوق الشرعية للمرأة ورفع الظلم عنها.

المطلب الرابع: علة ولاية الإجبار في المذاهب الفقهية.

اتفق العلماء على أنّ الجنون والعته هو ضعف العقل الذي كان سبب العجز عن تولي العقد لعدم إدراك المصلحة المرجوة منه، واتفقوا أنّ علة الولاية على الصغير هي الصغر(ابن رشد، ١٤١٥هـ، ١/٦). لأن الصغير لا يدرك المصلحة المترتبة جراء إبرام العقد الذي يعقده، أمّا علة الولاية على الصغيرة فقد اختلفوا فيها إلى قولين وهما:

أولاً: الجمهور: ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى القول بأن علة ولاية الإجبار على الصغيرة هي البكارة، فالبكارة علة الولاية تدور معها وجوداً وعدماً، فحيثما كانت البكارة كانت الولاية الإجبارية باقية حتى بعد البلوغ، وإذا زالت البكارة زالت الولاية ولو قبل البلوغ، فإن تزوجت البكر قبل البلوغ أو دخل بها ثم افترقا فلا يصح زواجها ثانية حتى تشترك مع وليها في اختيار زوجها (ينظر: ابن رشد، ١٤١٥هـ، ٢/٦. ينظر: الزركشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، (ت: ٧٢٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ، ٣٤١/٢).

واحتجوا على ذلك بأن النكاح في حق البنات من جملة المضار من حيث إنه إرقاق وإذلال من غير حاجة تدعو إليه، والولاية تثبت للولي على الصغيرة نظراً إليه، وإقامة لما تدعو حاجته إليه(ينظر: الزنجاني شهاب الدين محمود بن أحمد أبو المناقب، (ت : ٦٥٦هـ) ، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ، ص ٢٥٧).

ثانياً: الحنفية: ذهبوا إلى أنّ علة ولاية الإجبار على الصغيرة هي الصغر، لأنّ الصغر هو سبب العجز الذي يكون سبباً لمنع الصغير من تولي العقد بنفسه، فوجدت الولاية لسدّ النقص الحاصل بعجزه، فتثبت العلة في الصغير لصغره، وكذلك تثبت علة الولاية على الصغيرة(ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٣٠٦/٥).

واحتجوا بأنّ النكاح متعلق المصالح من الجانبين جميعاً، وذلك أنّ مصلحة المعاش في العادات الجارية إنما تقوم بازدواج الرجال والنساء، ولأن شهوة الفرج شهوة أصلية في الذكر والأنثى، وكذلك مصلحة بقاء النسل (الزنجاني، ١٤٠٢هـ، ص٢٥٧).

ومن أهم المسائل والأمثلة التي تتفرع على هذا الأصل ما يأتي:

المسألة الأولى: زواج الثيب الصغير: فهي عند الجمهور لا تزوج لزوال علة الإجبار وهي البكارة (ينظر: الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (ت: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ، ٢٢٤/٦)، أما عند الحنفية فإنها تجبر لقيام علة الإجبار وهي الصغر.

المسألة الثانية: تزويج البكر البالغ: فهي عند الجمهور تُزوّج جبراً، بخلاف الحنفية فهي عندهم لا تُزوّج إلا برضاها(الزنجاني، ١٤٠٢هـ، ص٢٥٨-٢٥٩).

الترجيح لدى الباحث: وبناءً على ما ذكر من كلام الجمهور والحنفية وذكر أدلتهم ومقارنتها يترجح لدى الباحث -والله تعالى أعلم- أن رأي الجمهور هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسداً لذريعة الفتنة، ورداً على دعاة النسوية، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة في جلب النفع ودرء المفاسد.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً أن وفقني إلى إنهاء هذا البحث على هذه الصورة التي آمل لها القبول، ومن **أهم وأبرز نتائج البحث:**

١- الولاية نوعان وهما ولاية إجبار وولاية اختيار.

٢- الراجح من أقوال أهل العلم هو القول بولاية الإجبار في الزواج.

٣- من أسباب حماية الأسرة القول بولاية الإجبار في الزواج.

٤- علة ولاية الإجبار في حق النساء هي البكارة عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، بخلاف الحنفية الذين يعدون علة ولاية الإجبار هي الصغر.

أهم التوصيات والمقترحات:

إنّ من أهم ما أوصي به الأولياء هو الحذر من التعسف في استعمال حق الولاية، فالولاية التي كانت لهم بإرادة الله ماهي إلا مسؤولية جعلها الله في أعناقهم لصون المرأة ووضعها في أيدٍ أمينة كونها مخلوقاً ضعيفاً عاطفياً بعيداً كل البعد عن مستنقعات المجتمعات، وأُحذّر جميع المسلمين من السير خلف الأفكار الغربية المسمومة التي حملتها رياح التغيير الاجتماعي إلى ديار المسلمين.

ولا يمكن القول بأن هذا البحث شامل ويتصف بالكمال؛ لأن كل شيء يحتاج لمزيد من العلم والمعرفة، ليصل إلى مستوى مرتفع، فإن كان الله قد وفقني لكتابة هذا البحث فهذا من فضل الله وكرمه، وإن لم يوفقني الله تعالى به، فإن لي شرف المحاولة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات					
الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم السورة	صفحة الورود
١	﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٢	البقرة	١	١١
٢	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ... ﴾	٢٣٤	البقرة	١	١٢
٣	﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾	٢١	النساء	٤	٤
٤	﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي... ﴾	٤	الطلاق	٦٥	١٣

فهرس الأحاديث				
الرقم	طرف الحديث	التخريج	درجة الحديث	صفحة الورود
١	«الأيم أحق بنفسها»	مسلم	صحيح	١٢
٢	«لا نكاح إلى بولي»	أبو داود- الترمذي- ابن ماجه	صحيح	١١
٣	«مالي في النساء من حاجة»	البخاري	صحيح	١٢

المصادر والمراجع

١. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور(ت: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ .

٢. ألس واتكنز، سوزان، أقدم لك الحركة النسوية، المجلس الأعلى للثقافة، ط١، ٢٠٠٥م.

٣. باديس، ديلمي، **أحكام الولاية على القاصر في التشريع الجزائري**، جامعة العقيد آكلي محند ولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥م.

٤. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (ت: ٢٢٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.

٥. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك،(ت: ٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي** ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط١، ١٩٩٨م .

٦. الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ .

٧. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت: ٣٧٠هـ) ، **أحكام القرآن** ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ) **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت .

٩. الخالدي، محمد سميح، **الولي واشتراطه في عقد زواج المرأة بين الفقهاء(الأئمة الأربعة) وقوانين الأحوال الشخصية**، جامعة النجاة الوطنية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٦هـ.

١٠. خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب** ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، د. م ، ط١ ، ١٤٢٩هـ.

١١. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني(ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، صيدا، ط١ ، د.ت .

١٢. ابن رشد، القرطبي محمد بن أحمد بن محمد(ت: ٥٩٥) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،

تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

١٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ .

١٤. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ت: ٢٠١٥ م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٥. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: ٧٢٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ .

١٦. الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد أبو المناقب(ت: ٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ .

١٧. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي(ت: ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ .

١٨. السبكي، عبد الوهاب بن علي الكافي السبكي(ت: ٧١١هـ)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ .

١٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت: ٥٤٠هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٠. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

٢١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١ ١٣٨٧هـ

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ .

٢٣. العوفي، عوض بن رجاء، **الولاية في النكاح**، الجامعة الإسلامية، السعودية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٤. عبد الحميد، محمد محيي الدين، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، المكتبة العلمية،

بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ .

٢٦. غيث، محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية في الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٧. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، دار الفكر، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ .

٢٨. فرج، أحمد حسين، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنش، مصر، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٩. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب (ت : ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨ ، ١٤٢٦هـ .

٣٠. القحطاني، وضحى مسفر، النسوية في ضوء منهج النقد الإسلامي، جدة، ١٤٣٧هـ، ط١.

٣١. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٢. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية، د.م، ط١، ١٤١٤هـ .

٣٣. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت: ١٠٣١هـ) ، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة ، ط١، ١٤١٠هـ .

٣٤. مواس، علي نصوح، النسوية في النقد الأدبي، محاضرة قدمت في الجامعة الأردنية ومنشورة على موقع جريدة عرب ٤٨، الرابط: https://www.arab٤٨.com/، تاريخ النشر: ٢٠١١/٢/٢٥م.

٣٥. نجا، خالد عدنان، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٦٤م.

٣٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بصحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧هـ.

قواعد البيانات التي تمت فهرسة المجلة ضمنها

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

Aleppo university in the liberated areas

www.journal-fau.com

info@journal-fau.com